

الدرس 78 / شرح عمدة الفقه / كتاب الحج / باب الهدي والأضحية، باب العقيقة / للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد في هذا اللقاء باذن الله
عز وجل نختم ما يتعلق بابا باب العادات - [00:00:01](#)

ويكون هذا خاتمة كتاب الحج وما يتعلق باحكام الهدي والأضحية والعقيقة الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين - [00:00:18](#)

قال ابن قال ابن قدامة رحمه الله تعالى باب الهدي والأضحية قال والهدي والأضحية سنة لا تجب إلا بالنذر. والتضحية افضل من
الصدقة بثمنها والأفضل فيهما الأبل ثم البقر ثم الغنم ويستحب استحسانها واستسمانها ولا يجزئ إلا الجذع من الضال - [00:00:36](#)
وهو ما كمل له ستة أشهر والثاني مما سواه وثني الأبل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ما له ستة سنين ومن المعذى ما له سنة وتجزئ
الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة. ولا تجزئ العوراء البين - [00:00:53](#)

ولا العجفاء التي لا تنقي ولا العرجاء البين ضلعاها ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء التي ذهب أكثر اذنها او قرناها تجزئ البتراء
والجماعاء والخصي وما شقت اذنها او خرقت او قطع اقل من نصفها - [00:01:10](#)

وسنة نحر الأبل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم. ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك ولا يستحب ان
يذبحها الا مسلم وان ذبحها صاحبها فهو افضل. ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد او قدرها الى اخر يومين من ايام - [00:01:28](#)
وتتعين الأضحية بقوله هذه اضحية والهدي بقوله هذا هدي او اشعاره وتقليله مع النية ولا يعطي الجائز لاجرته شيئاً منها والسنة ان
يأكل ان يأكل من اضحية ثلثها ويهدى ثلثها ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز ولو ان ينتفع بجلدها ولا - [00:01:48](#)
يبيعه ولا شيء منها فاما الهدي فان كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة فطبطخت
واكل من لحمها وحسى من مرقها ولا يأكل من من كل واجب إلا من هدي المتعة والقرآن. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان
يضحى - [00:02:09](#)

دخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئاً حتى يضحى قال باب العقيقة وهي وهي سنة عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة تذبح يوم اسابيعه ويحلق رأسه ويتصدق - [00:02:29](#)

وبوزنه ورقب فان فات ففي اربعة عشرة فان فات ففي احدى وعشرين وينزعها ينزعها اعضاء ولا يكسر لها عظاماً وحكمها
حكم الأضحية فيما اسوأ ذلك الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله - [00:02:44](#)
وصحبه اجمعين. اما بعد قال الماتن رحمه الله تعالى باب الهدي والأضحية اي هذا الباب يتعلق باحكام الهدي وبأحكام الضحايا اما
الهدي فهو ما يهدى الى بيت الله الحرام وهو ينقسم الى قسمين - [00:03:05](#)

هدي الواجب وذلك لمن كان ممتعاً او قارناً وكان عنده قدرة واستطاعة على ان يذبح فان الهدي في حقي يكون واجباً على الممتع
وعلى القارن وهذا محل اتفاق بين اهل العلم - [00:03:23](#)

واما الهدي الذي هو ليس بواجب هو كل ما يتطلع به المسلم من هدي يسوقه الى بيت الله الحرام ويقربه قربة لله عز وجل يذبحه
في في المسجد الحرام ان يذبحه في الحرم - [00:03:44](#)

ويتصدق به على فقراء الحرم سواء كان في عمرة او في حج او دون حج وعمره وهو وهو الهدي الذي يبعث به الى مكة فان بعث من الابل او البقر قلدها - [00:04:03](#)

واقلدها وساقها الابل تقلد وتشعر والبقر تقلد وتشعر ايضا واما الغنم فتقلد دون اشعار وتقليدا بمعنى ان يوضع في عنقها قلادة وتنعل ايضا وتلبس جلالا على معظما اي تعظ بهذا الجلال - [00:04:20](#)

وتشعر في جنبها الايسر بان تجرح جرحا يسيرا يخرج معه الدم حتى يعلم الناس ان هذه هدي يقرب الى الله عز وجل وهذا سنة وهي من السنن المهجورة - [00:04:41](#)

في هذا الزمان فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بهديه وهو في المدينة وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم من الغنم ويبعث بها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة - [00:04:57](#)

فهذا من السنة ان يفعله المسلم ان يرسل الهدي الى مكة فيذبح هناك ويتصدق به على فقراء الحرم. وان كان بعد نسك كعمره او حج فهو افضل ان كان مع نسك - [00:05:13](#)

فهو افضل فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اعمد ذبح هديا صلى الله عليه وسلم ونحر ابلا صلى الله عليه وسلم وكذلك في حجه نحر مائة بذنة صلى الله عليه وسلم. فهذا مستحب وهو سنة وليس بواجب - [00:05:26](#)

باتفاق اهل العلم وانما الذي يجب من ذلك ما يتعلق بالتمتع والقران من جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة فهذا يسمى ممتع او قارن. ان تحلل بينهم فهو ممتع وان لم يتحلل فهو قارن - [00:05:46](#)

قال سنة لا تجب الا بالنذر اي ان الاصل في الهدي انه سنة ولا يجب الا بالنذر النذر فقال الله علي هديا فانه يكون عليه واجبا ويجب عليه ان يوفي بهذا النذر. وهل يجب بتعينها على خلاف بين اهل العلم؟ اذا عين هذه - [00:06:06](#)

الذبيحة وقال هذه هدي هل تجب منهم من اوجبها وال الصحيح انها لا تجب الا اذا نذر بذلك لله عز وجل اما اذا قال هذا هدي ثم تركه فلا شيء عليه. وان كان السنة اذا عينها - [00:06:29](#)

ان يذبحها لله عز وجل وان يتقرب بها لله سبحانه وتعالى وقال واما واما الاضحية فوقع فيها خلاف بين اهل العلم فمنهم من اوجبها ومنهم من قال انها سنة مؤكدة - [00:06:46](#)

ومنهم من خصها بكل بيت منهم من خص بكل بيت لمن وجد سعة والجمهور على ان الاضحية سنة الاضحية سنة على كل اهل بيت ان يضحيوا عن انفسهم باضحية واحدة عن كل اهل بيت عن كل اهل بيت - [00:07:02](#)

وقد ذهب ابو حنيفة من وافقه الى ان الاضحية واجبة واخذ ذلك فيما رواه عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة ولم يضحي فلا يقرب مصلاه - [00:07:20](#)

وهذا الحديث ليس بصحيح فان فيه عبد الله بن عياش وهو من ظعف في حديثه وقد وقع في الحديث ايضا اذطراب واختلاف مرة يروى موقوفا مرة يروى مرفوعا ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. والدليل على ان الاضحية ليست بواجبة ما جاء عند ابي داود من حديث عمرو شعيب - [00:07:35](#)

عن ابي عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فكانه كره الاسم. فقال اذا ولد لاحكم ولدا فاراد ان ينسك عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاراد بمعنى انه مخير في ذلك وجاء عند مالك الموطأ من حيزيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه عن النبي - [00:07:55](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد ولدا فاراد ان يمسك عنه نسيكه. فهنا علق علق الحكم بالارادة مما يدل على اي شيء على انها سنة ليست بواجب. وبهذا قال عامة اهل العلم ان الاضحية ليست بواجبة وانما هي سنة - [00:08:15](#)

اكد لمن وجد سعة وجد قدرة على ان يضحي. وهي كما قال والتضحية افضل من الصدقة بثمنها. ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي ضحي صلى الله عليه وسلم ولم يتصدق بثمن تلك الاضحية. فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:35](#) كله ضحي بكبش اقرن املح صلى الله عليه وسلم ضحي بكبش اقرن املح ولما ذبح وقطع قدمه على صفحته وهذا في صحيح

البخاري وجاء عند ابي داودة السنة ذا ضحى بكشين املحين قرنين جاء فيهم موجوئين وجاء في سعد الخدرى انه قال افلح انه قال

- 00:08:55

انه قال آليس انه قال فحل اي انه غير موجوع وغير خصي اي فحل اي انه لم يقصى فظحى بكش فحلم صلى الله عليه وسلم وضحى بكش يطأ في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد وهذا كله جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:15

ولم يتصدق بثمن تلك الاضحية. مما يدل على ان التضحية افضل. ان الاضحية افضل من اخراج قيمتها او التصدق ثمنها وافضل ما يتقرب العبد في ذلك اليوم هو ان يريق دما لله عز وجل. فان اراقة الدم في ذلك اليوم وهو يوم النحر من - 00:09:37

القرب التي يتقرب بها العبد الى ربه سبحانه وتعالى والله يقول فصل لربك وانحر. فامر الله عز وجل ان ينحر المسلم في ذلك اليوم فالصلوة صلاة العيد عيد الاضحى والنحر هو ان يذبح ما تيسر له من الهدي. قال والافضل فيهما اي في الهدي والاضحية. قال الابل -

00:09:57

اما الهدي فلا اشكال فيه الهدي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر ابل وانه ضحى بقرة صلى الله عليه وسلم في الهدي ايضا عن ازواجه رضي الله تعالى عنهم اما في الاضحية فقوله الافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم فهذا محل خلاف - 00:10:17

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه انه ضحى في المدينة بابل او بقر وانما ضحى بكشين املحين ضحى بكشين املحين اقرنين صلى الله عليه وسلم ولو كانت الاضحية بالابل او البقر افضل لاختار ذلك ربنا لنبيه - 00:10:40

صلى الله عليه وسلم وليبين ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم وبهذا قال المالكية رحمهم الله تعالى ان الاضحية بالغنم من الاضحية من الابل والبقر. وذهب جمع من اهله وهو قول الجمهور ان الافضل ان منهم من يرى ان الافضل ما كان اكثرا لحما - 00:11:00

اعظم ثمنا ومنهم من يرى تفضيل الابل والبقر مطلقا على الغنم. واخذوا ذلك من باب القياس اخذ ذلك من باب القياس فان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في حديث ابي هريرة في الذي يروح الى صلاة الجمعة فقال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية - 00:11:20

كأنما قرب بقرة من راح بالساعة الثالثة فكأنما قرب بكشا. فدل هذا على ان الابل افضل من البقر. وعلى ان البقر افضل من الغنم اذ لو كانت الغنم افضل لك انت هي المقدمة في الرواحل سائلة الى صلاة الجمعة. فلما دل ان المقرر - 00:11:40

ذاهب الى الجمعة في الساعة الاولى كانما قرب بدنه افاد ان هذا افضل وهذا له وجاهته لكن نقول النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ضحى وقد ضحى بكشين اقرنين املحين صلى الله عليه وسلم. فعلى هذا نقول الافضل والسنة ان يضحى - 00:12:00

من الغنم بكشين املحين اي ابيظين ان تيسر له ذلك او من اي لون شاء من الغنم ان يضحى بكشين املحين اقرنين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا هو الافضل. هنا ذكر قال ثم والافضل فيهما الابل. ثم البقر - 00:12:21

لما ذكرنا من حديث ابي هريرة في من رحل الى الجمعة الساعة الاولى. ويستحب استحسانها واستسمالها ويستحب ان يجعلها حسنة وان يجعلها وتحسين وتجميela ان كان في الهدي فهو ان ان ينعلها وان يقلدها وان يلبسها شيئا من الجلال وهو - 00:12:42

ان يوضع عليها شيء من الكساء تعظيمها لهذا الهدي. وان كان من الاضحية ايضا فانه يستحسنها بان يسمنها يحسن علفها حتى تسمن. واما اشعار ان يشعر او يقلد الاضحية في بلده فهذا ليس له - 00:13:02

هو اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشعر وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي. اما الاضحية فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جلها او انه قلدها او انه نعلها صلى الله عليه وسلم وانما ضحى بها على هيئتها لكن من السنة ان يسمنها وان -

00:13:22

يستثمنها وان يطيبها من جهة معرفها ومشربها و厶كلها. قال ولا يجزئ الا الجذع من الضأن اما ما دون الجذع من الظان فهذا محل اجماع محل اجماع بين اهل العلم انه لا يضحى بما دون الجذع بما دون الجذع من الظان. فما فمن كان عنده مثلا - 00:13:42 من الظان ما عمرها مثلا اربعة اشهر او خمسة اشهر نقول لا يجزئ ان يضحى بها اتفاقا اتفاقا. وهنا مسألة اولا قبل ان نبدأ في سن

الاظاهي لابد ان نعلم ان الاضحية لا تذبح الا من بهيمة الانعام لا تذبح الا - 00:14:05

بهيمة الانعام ولا يجوز ان يضحى بغيرها. لا يضحى بغيرها من البهائم كالغزال او الريم او اما يسمى بهذه آا او الارنب او غيرها مما يؤكل لحمه لا يجوز. واما ما يذكر عن بلال رضي الله تعالى عنه ان - 00:14:25

انه قال ظحي ولو بديك فهذا الاثر وقع في خلاف هل هو من قول بلال رضي الله تعالى عنه؟ او من قول سويد بن غفلة وهذا وان -
صح فانه لا حجة فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش واتفق اهل العلم على ان الاضحية تكون من بهيمة الانعام فحسب

00:14:45

ولا يتجاوزها المسلم الى الى غيرها مما يؤكل لحمه. الامر الثاني اه السن الذي يضحى اما ما كان فسنة فما فوق هذا محل اجماع انه
يجزى في بهيمة الانعام ما كان فوق السنة سنة فما فوق سواء من الضأن او من المعز فهذا - 00:15:05

ايجزء بلا خلاف. واما الظان فوقع فيه خلاف بين اهل العلم. فمن اهل من يرى ان الضأن لا يضحى بذكاء جذع الا اذا خلاء في السنة
الثانية كما هو حال كما هو حال المعز. وهذا ذهب اليه بعض اهل العلم. ذهب الى بعض اهل العلم ان - 00:15:25

الاضحية من الضال لا يظحي بها الا بعد ان يمظي عليها سنة. وذهب الجمورو الى انه يجزئ في الاظاهي الظال يجزئ في الاظاهي
الظال اذا كان له ستة اشهر وجاء ذلك من حديث عاصم ابن كلبي عن ابيه عن مخنف بن سليم رضي الله تعالى عنه - 00:15:45

انه بعث مناد ينادي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يجزئ من الضأن ما يجزئ من من المعز اذا كان له ستة اشهر اذا كان له ستة
اشهر وقال الجذع يوفي بما يوفي منه الثنبي. الجذعة توفي بما توفي منه الثنبي. فالجذع هو الذي له الجذع هو الذي له - 00:16:03

ستة اشهر الجذع هو الذي له ستة اشهر فقال اهل العلم ان الجذع من الظان تجزأ والجذع هي التي لها ستة اشهر فوق اذا اجدرت
تسمى هذه جذعة وهي ما له ستة اشهر فما فوق. اما الثنبي فهو الذي له ستة فما فوق فما كان له ستة فهذا - 00:16:23

محل اجماع واما ما كان دون السنة فالصحيح انه يجزأ لحديث عاصم ابن كلبي عن ابيه عن مع المخلف بن سليم رضي الله تعالى عن
ان النبي انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوفي يوفي بما يوفي الجذع يوفي الجذع يوفي بما يوفي منه الثنبي - 00:16:43
بما توفي منه الثنبي وهذا اسناد صحيح قد جاء من حديث عاصم بن كلبي عن ابيه عن مخلف ابن سليم رضي الله تعالى عنه.
وجاء ايضا من حديث ام بلال بنت هلال عن ابيها ان قال يجوز الجذع من الظان اضحية. وهذا الحديث فيه ضعف من جهة -

00:17:03

التي بعض رواة فام بلال هذه مجهرولة وكذلك الراوي عنها مجهرول ايضا. وايضا جاء في حديث ابي عبد الله عند مسلم لا تذبح الا
مسنة الا ان يتعرس عليكم. وهذا الحديث رواه مسلم وهو اسناده صحيح فيدل هذا على ان الافضل ان ان يذبح -

00:17:23

مسنة فان عسر عليها او لم يجدها جاز له ان يذبح ثانية. فحديث جابر عند مسلم انه قال لا تذبحوا والا مسنة فالا ان يعسر عليكم
فتذبحوا جذعة من الضأن. هذا رواه زهير عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه - 00:17:43

فالصحيح ان الجذع يجزئ الجذع يوفي مما توفي منه الثنبي من غيره من الغنم. فاذا كان الانسان عنده جذعة جاز له ان
يضحى بها جاز له ان يضحى بها كما ذكرت في قول عامة اهل العلم وهو القول الصحيح الذي دلت عليه النصوص. اما من -

00:18:03

من البقر فما له سنتان. واما من المعز فما له سنة. واما من الابل فما له خمس سنتين المسنة من البقر لها سنتان والمسن من الابل له
خمس سنتين. واما من المعز فما له سنة واما الظان فتخرج من - 00:18:27

هذا باستثناء وهي انها اذا كانت جذعة اجزاء في الاضحية على الصحيح اجزاء في الاضحية على الصحيح لحديث اخلف ابن
سليم ولا يظطا لحديث بنت ابي بلال ابن هلال - 00:18:47

لال بن هلال رضي الله تعالى عنه قال ايضا بعد ذلك قال ولا تجزئوا وتجزئ الشاة الواحدة والبدنة والبقرة عن سبعة اما الشاة فلا
يجوز ان يشتراك فيها اكثر من واحد - 00:19:03

الشاة لا يجوز ان تقسم على اكثر من واحد الا اذا ضحى الرجل عن اهل بيته فاشرك اهل بيته في الاجر فهذا جائز ولا حرج وهذا الذي يفعله اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم هذا عني - [00:19:22](#)

من لم يضحي من امته. فالنبي صلى الله عليه وسلم اشرك في اضحيته من لم يضحي من امته صلى الله عليه وسلم. فيجوز في [الاضحية الواحدة](#) ان يشرك معه من شاء في الاجر. اما ان يشترك اثنان في [الاضحية](#) فيشتراكان في شرائهما. فتكون [انهما](#) [00:19:42](#)

فهذا لا يجوز وانما تكون لاحدهما فقط. فإذا اشترك ثلاثة او اربعة في [الاضحية](#) وارادوا ان يتقاسموا لحمها بينهم ويدبحوها ان ان على [انها اضحية](#) [عنهم](#) جميعا فنقول لا تكون هذه اضحية وانما تكون شاة لحم يتقاسمونها بينهم - [00:20:02](#)

ولا يكتب لهم اجر [الاضحية](#). فالشاة لا تجزى الا عن واحد. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضحى وبكش وجعلها عنه وعن اهل بيته والاخري عنه وعن من لم يضحي من امته. فالاشتراك في [الاضحية](#) الواحدة وهذا يفعله بعض الناس يشترك - [00:20:22](#)

ثلاثة واربعة في شاة ويدفع هذا مئة وذاك مئة ثم يشترون اضحية ويتقاسموا بينهم نقول هذا يكون شاة لحم وليس [وليس](#) [00:20:42](#)

[الاضحية](#) شاة لحم وليس [اضحية](#). فهذا يخرج من هذا المعنى. ثم قال بعد ذلك [اما الابل والبقر](#) - [00:21:03](#)

اما الابل والبقر فتجزى عن سبعة. اي ان [البقر والابل](#) يجزى عن سبعة. وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى في صلح [الحديبية](#) انه قال [نحرنا الابل والبقر عن سبعة](#). فالابل عن سبعة بلا يعني عن سبعة. وجاء عن ابي - [00:21:03](#)

رافع انه كان [جعلنا الابل عن عشرة](#) ولكن هذا في [باب القسمة](#) وليس في [باب الهدي](#) في [باب الهدي](#) جعل النبي صلى الله عليه وسلم [البدن عن سواء](#) كان من ابل او من بقر. [اما حديث ابي رافع](#) فاجعلها عن العشر في [باب الغنيمة](#). [باب الغنيمة](#) يختلف عن - [00:21:23](#)

باب يختلف عن [باب الاضاحي والهدي](#). فحديث جابر الذي في الصحيح انه قال [جعلنا اشتراكنا السبعة في البدلة الواحدة وفي البقرة الواحدة وهذا الذي عليه اتفاق الائمة الاربعة](#) رحمهم الله تعالى ان [البدنة عن سبعة وان البقرة وان](#) - [00:21:43](#)

[البقرة عن سبعة](#) ايضا فهذا لا خلاف بين الفقهاء. قال هنا [قال](#) [ولا تجزى العوراء](#) [البين](#) [عورها](#) [ولا العجفاء](#) [التي لا تلقي](#) [ولا العرجاء](#) [البين](#) [هذا تسمى بالعيوب التي تمنع من](#) [الاضحية](#) - [00:22:03](#)

هناك عيوب محل اتفاق بين اهل العلم في [الاضحية](#) لا تجزى وهناك عيوب اختلف فيها الفقهاء هل تجزى [الاضحية](#) ومع هذه العيوب او لا تجزى اما التي هي محل اتفاق بين الفقهاء ما جاء في [حديث البراء](#) [ابن عازب](#) رضي الله تعالى عنه - [00:22:23](#)

انه قال [قام](#) [فيينا](#) [رسول الله صلى الله عليه وسلم](#) [فقال](#) [اربع لا تجوز في](#) [الاضاحي](#) [العوراء](#) [البين](#) [عوراء](#) [العوراء](#) [البين](#) [عورها](#). [والمريبة](#) [البين](#) [مرضها](#) [والعرجاء](#) [البين](#) [عرجها](#). [والكبيرة](#) - [00:22:42](#)

التي لا تلقي اي [الهزيلة](#) [المريبة](#) [التي لا تلقي](#). فهذه الاربع من العيوب محل اتفاق بين اهل العلم ان لا تجزى في [الاضاحي](#)? فاذا كانت هذه [الاضحية](#) [مريبة](#) [وبين](#) [مرضها](#) [فان](#) [التضحية](#) [بها](#) [لا تجوز](#). [ذلك](#) [كانت](#) - [00:23:02](#)

[العرجاء](#) [وبين](#) [عورها](#) [فان](#) [الاضحية](#) [بها](#) [لا تجوز](#). [سواء](#) [ذلك](#) [كانت](#) [عرجاء](#) [وطلعها](#) [بین](#) [وواضح](#) [فان](#) [الاضحية](#) [بها](#) [ايضا](#) [لا تجوز](#) [ذلك](#) [الهزيلة](#) [التي ليس فيها](#) [لحم](#) [ايضا](#) [هي](#) [لا تلقي](#). [فهذه](#) [محل اتفاق](#) [بين](#) [اهل العلم](#) - [00:23:22](#)

وانما اختلفوا في عدا ذلك من العيوب كالاذن وكالقرن وكالاليا كذلك زوال الشعر وذهاب الشعر او ذهاب الضرع وما شابه ذلك فهذا محل خلاف. فمنهم من قال ان ما ذهب اكثرا من نصف قرنها واكثر - [00:23:42](#)

النصف من نصف اذنها فانها لا يظهر بها. وال الصحيح انه ما عدا هذه الاربع وهي العور والضلع والمرض الشديد والهزال فان الصحيح ان على الكراهة التحرير منهم من الحق بذلك ما كان اشد ظررا من هذه الاربع. فقال اذا منعنا من العوراء فالعمياء اشد فجمل - [00:24:05](#)

منها ايضا وقال اخرون ان العمياء تجزى وعلتهم في ذلك قالوا ان العوراء تترك ترعنى مع البهائم واما العمياء فلا تترك وانما يطعمها سيدتها مباشرة. فالعلة التي لا جلها منعت العوراء هي انها لا تطعم - [00:24:30](#)

كما يطعم الاصحاء واما العمياء فانها لا تذهب مع البهائم الى المرأة وانما يهبي لها مالكها وصاحبها يهبي لها معلفا تأكل منه وحدها

فتستسمن وتصح اه ويصح جسدها. فقالوا ان العميماء تجوز. وهذه محل خلاف - 00:24:47

اذا قلنا ان بقياس الاولى انه اذا كانت العوراء تمنع فمن باب اولى العميماء تمنع. ومن نظر الى العلة في منع العوراء منعها في العميماء
قال ان العلة هنا لا يقياس عليها العميماء لان العميماء يقوم سيدها عليها وصاحبها عليها باي شيء باطعامتها وسقايتها بخلاف العورات -

00:25:07

فانها ترك ترعى مع البهائم ويكون حظها من المرعى النصف من حظ الصحيحه السليمة. فهذا ايضا محل خلاف. كذلك ما يتعلق
بالاذن والسن والقرن. فقد جاء عن ابي طالب رضي الله تعالى بأسانيد ضعيفة انه قال امر - 00:25:27

من نستشرف العين والاذن ان نستشرف العين والاذن اي ان نتقي ما فيه نقص من جهة العين او من جهة العين او من جهة
الاذن وايضا الحق الفقهاء في ذلك القرن فقالوا اذا قص قرنه او ذهب قرنه او ذهب شيء من قرنها فانها لا يضحي بها. والصحيح -

00:25:46

انه ما يتعلق بالقرن او يتعلق بالاذن او يتعلق بشيء من العين ان يكون فيها بياض وهي لا وهي ليست بعوراء فالصحيح في ذلك كانها
تجزى في الاضحية ولكن الافضل والاكمel في باب الاضحى هي ما كان اسلام واكمel من جهة سلامته من العيوب - 00:26:06
واكمel من جهة قوته وصحته واستسمانه فهذا هو الافضل كلما كان اسلام كلما افضل وكلما كانت اسمن واصح كلما كان ذلك
ايضا افضل قال هنا ولا المريضة التي آآ قال بعد ذلك - 00:26:26

ولا العظام التي ذهب اكثر قرنها او اذنها. وتجزى الجماء وهي التي خلقت بلا قرن. الجماهير التي خلقت بلا قرن. اذا يفرق المذهب
بين ما كسر قرنها وكان لها قرن فكسر او - 00:26:44

وبين التي ليس لها قرن من جهة الخلقة والصحيح ان الجماء تجزى وكذلك التي ليس لها قرن او القص قرنها فانها تجزى لكن الافضل
ان يأخذ الاكمel. والبتراء التي قطع التي قطعت اليتها او ذيلها. والصحيح - 00:27:01
لان هذا لا يضر في الاضحية ويجوز ان يضحي بها. وكذلك الخصي. قال والخصي قال يمنع والصحيح انه ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحي بكبشين اقرنين جاء في رواية انهم موجوئين عند ابي داود بساند جيد انه قال موجئين بمعنى انهم خصيin -

00:27:21

ذهب اي انهما اه وجدت وجه هذا الفحل حتى ذهبت خصيتها فهذا يجزي على الصحيح. واما قولهما اما قول الماتن قصبيه وما شقت
اذنه او خرقت او قطع او اقل او قطع اقل من نصفها فهذا - 00:27:41

قال تجزى قال ويجزى الجماء. تجزى الجماء وتجزى البتراء ويجزى الخصي. وما شقت اذنه او خرقت او او قطع اقل من نصفها فافاد
هذا بقول وتجزى اي ان هناك من يخالف الصحيح ان الجماء تجزأ وكذلك البتراء التي قطعت - 00:28:04

اليتها او قطع ذيلها تجزى وكذلك الخصي لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحي ضحي بكبشين املحين اقرنين موجوئين
والموجوه الذي رضت خصيتها رضت خصيتها او قطعت خصيتها وهذا لا فرق بينهما لان الموج اطيب - 00:28:24
باللحم الذي خصي يكون ذلك سهو في في طيب لحمه في طيب لحمه وهذا هو الفرق بين الجذع انه يجزأ والمسن من
المعز. قالوا ان الجذع من الظان انه اذا اجدع استطاع ان يلقيح استطاع ان يلقيح - 00:28:44

واما التيس الذي هو من المعز فلا يلقيح الا بعد سنة الا بعد سنة فهذا هو احد الفروق بين سبب اجازة الجد من الظان دون
الجذع من المعز - 00:29:04

قال هنا وما شقت اذنها الصحيح ان شق الاذن سواء كان طولا او عرضا الصحيح انه لا يضر بالاضحية لا يضر من جهة اجزائها وان
كان من جهة الكمال يضر. او خرقت سواء كان خرقها طولا او عرضا او قطعت سواء - 00:29:19

ان اقل من النص او اكتر من النص فالصحيح ان ذلك لا يضر في اجزاء الالطخية لكن الاكمel ان تكون سالمة من هذه العيوب قال
والسنة في الابل ان تتحر قائمة معقولة اليد اليسرى. يعقل يدها اليسرى - 00:29:39

ينحرها قائمة هذا هو السنة ولذا لما رأى ابن عمر رضي الله تعالى عنه رجلا ينحر ابلها وهي قاعدة قال سنة النبي صلى الله عليه وسلم

فبعثها هو ان تقوم وان تعقل يدها اليسرى ثم تتحرج في لبتها واما - 00:29:58

والغنم فتذبح ذبحا اي تطجع وتذبح البقرة ذبحا وكذلك الغنم ويوطى على على صفاحها. قال اقول عند ذلك بسم الله والله اكبر وهذا الذي في الصحيحين انه يستقبل بها جهة القبلة ثم يقول بسم الله والله اكبر - 00:30:18

ويذبح ثم بعد ذبها يضع قدمه على صفة عنقها ويتركها حتى تزهق وتخرج روحها. قال ثم يقول اللهم هذا منك ولك وهو زيادة اللهم هذا منك ولك. جاء في حجاب ابن عبد الله وجاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم جميعا. ولكن في - 00:30:38 في اسانيدها ضعف. قال ولا يستحب ان يذبحها الا ولا يستحب ان يذبحها الا مسلم. وهذا هو لا شك انه الافضل والاكمel ان يذبحها صاحبها وان يذبحها الذي واذا عجز عن ذبها او لم يستطع ان يذبحها او اراد ان - 00:30:58

يوكل غيره فالافضل ان يوكل مسلما يذبحها بدل عنده. واما النصراني واليهودي فهل يجوز ان يذبح اختلف الفقهاء في ذاك منهم من منع وقال لا يجوز للنصراني ولا لليهود ان يذبح اضحية المسلم وان كانت ذبيحته يجوز اكلها - 00:31:18

لكن قال بباب الاضحى لا يذبحها الا مسلم لان هذه قربة وعبادة يتقرب بها الى الله عز وجل ولا يصلح ان يتقرب الى الله بان يذبحها نصراني. وقال الجمهور وقال ان ذبح النصراني - 00:31:38

واليهودي يكره للاضحية وان ذبح اجزاء. اذا هناك قولان القول الاول ان النصارى واليهود لا يجوز لهم ان اذبحها ضحية المسلم. اما المشرك والمجوس والهندوس وما شابه هذا فهو لاء ذبحهم محرم ولا يجوز. واذا - 00:31:55

اذا ذبحوا اضحية فان الاضحية هذه تكون حرجة ولا يجوز اكلها ولا يجوز اكلها ولا تكون قربة بل تكون محرمة من جهة انها لا تؤكل ولا يجوز اكلها. اما اليهودي والنصراني فموقع فيها خلاف بين اهل العلم. فمنهم من قال يجوز لكن مع الكراهة - 00:32:15

ومنهم من قال لا يجوز وانما الذي يذبح الاضحى المسلم ولا يذبحها غير المسلم ولا يذبحها غير المسلم قال وان ذبها صاحبها فهو افضل. ووقت الذبح ايضا له وقت - 00:32:35

فوقت الذبح بالاجماع بالاجماع من بعد من بعد صلاة من بعد فمن بعد الفجر يوم العيد لمن؟ لمن ليس ليس من اهل اليمن ليس من اهل مصر. وهذا يذهب اليه اهل الرأي. اما عامة اهل العلم فيرون ان الاضحية لا تذبح - 00:32:55

الا بعد صلاة العيد الا بعد صلاة العيد ثم يذبح بعد ذلك واما ان يحسب وقت صلاة العيد ثم يذبح اما الاحناف فقالوا اذا كان في مصر فانه لا يذبح الا بعد صلاة الامام. واما اذا كان في قرية - 00:33:15

لان من شروط شروط العيد عندهم ماذا؟ ان تكون ان تكون في مصر ان تكون في مصر وبلد عظيم. اما في القرى والهجر فانهم لا يرون ان العيد فيها على مذهبهم وهذا ليس ب الصحيح فقد ذكرنا ان العيد تصلى في القرى وفي الهجر وفي المدن الكبار والصغرى تصلى العيد في - 00:33:35

كانوا يصلحها المسافر والمقيم على الصحيح. فالذى عليه عامة اهل العلم ان وقت الذبح للاضحية تكون بعد صلاة العيد بعد ان يصلحها الامام العيد يكون وقت الذبح. واما قبل صلاة العيد فقد اجاز الاحناف لمن لم - 00:33:55

من اهل المدن والامصار الكبيرة انه يذهب على صلاة الفجر. واما قبل صلاة الفجر فهو محل اجماع انه ليس وقت للذبح. اذا ما قبل الفجر ليس وقت للذبح وال الصحيح الذي عليه الجماهير ان الذبح لا يجوز الا بعد الا بعد صلاة العيد. ومن ذبح - 00:34:15

قبل صلاة العيد فهي شاة لحم تقدم بها لياكله هو واهله وليست باضحية يتقرب بها الى الله عز وجل كما جهز ابن عازب رضي الله تعالى عنه ان عمن له ذبح اضحية قبل الصلاة فذكر هي شاة لحم من ذبح من صلواتنا - 00:34:35

فهو فهي اضحية نسيك ومن ذبح قبل ذاك قبل ذاك فهي شاة لحم شاة لحم اي انه شاة يأكلها هو واهل بيته ثم اذن الله النبي صلى الله عليه وسلم ان يذبح ان يذبح عتودا عنده تجزى عن شاة وهذا خاص بي كما سيأتي كما سيأتي - 00:34:55

قال هنا ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد الى اخر يومين من ايام التشريق. جاء في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلواتنا ونسكنا فقد اصاب النسك ومن ذبح -

00:35:15

قبل ان يصلني فليعد مكانها اخرى. واضح اذ رواه البخاري ومسلم. فهنا يكون وقت الذبح من بعد صلاة العيد لمن شهدتها. ومن لم يشهدها لعذر فانه يحسب وقت الصلاة ثم يذبح بعد الصلاة بعد صلاة الامام يذبح بعد ذلك ومنهم من يرى انه لا - 00:35:35 يذبح المأمور الا بعد ذبح الامام. لا يرى انه يذبح الا بعد ذبح الامام وهذا الصحيح انه قول مرجوح. وال الصحيح انه بانصراف الامام من صلاة العيد يجوز للمأمور يجوز للناس ان يذبحوا ضحاياهم. اما وقت الانتهاء فذكر هنا في المذهب انها - 00:35:55

انها تنتهي ثاني ايام بثاني ايام التشريق. فيكون يوم النحر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر. اما اليوم على المذهب فليس محل الذبح لا نهاره ولا ليله. وهذا ذهب اليه آذهب اليه الماتن رحمة الله تعالى. وهي رواية المذهب - 00:36:14 نجحها ابن قدامة هنا. وال الصحيح ان ايام الذبح هي يوم النحر. وثلاثة ايام بعده. لقوله صلى الله عليه وسلم ابن عامر ايام التشريق ايام اكل وشرب ايام اكل وشرب وذبح لله ايام اكل وشرب. فال الصحيح ان ايام التشريق - 00:36:34

كلها اكل وایام شرب فينتهي وقت الذبح بغرروب شمس اليوم الثالث عشر من ايام التشريق هذا هو الصحيح وهي الرواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى. وهي محل خلاف منهم من يرى انه يذبح العيد ويومين بعده. ومنهم من يرى انه يذبح ثلاثة ايام بعد يوم 00:36:54 -

النحر وهو الاقرب وهو الاقرب فهنا يذكر انتهاء مدة الذبح. منهم من يقول ان الذبح في الليل لا يجوز. لا يذبح في الليل. والذبح في الليل لا يجوز. وال الصحيح ان الذبح - 00:37:14

في الليل جائز وقد جاء الحسن عن محمد انه كره الذبح في الليل وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الباب شيء اي لا يصح عن النبي نهى عن الذبح ليلا. فال الصحيح جواز ذلك ولا كراهة فيه خاصة ان ان الليل هنا - 00:37:27

في هذه الازمنة اصبح هناك انوار يستطيع المسلم ان يرى الذبيحة ويستطيع ان يذبح على السنة التي ذبحها عليها نبينا صلى الله عليه وسلم لان هناك من يقول ان الذبح في الليل - 00:37:47

مدعاة للخطأ في الذبح بحيث لا يذبح الشاة على على الطريقة الصحيحة فلا يقطع اوداجها او لا يقطع بلعومه وملتها وهذا ليس بصحيح ومنه من يرى ان العلة انه في الليل لا يستطيع ان يقسم لحمها ولا ينالها الناس في وقتها. وال الصحيح انه يستطيع ان يقسم اللحم في الليل كما - 00:38:00

يستطيع ان يقسمه نهارا. قال هنا وتعين الاضحية بقوله هذه اضحية. اذا قال هذه اضحية وعينها فانها تجب عليه عند في المذهب. يجب عليه ان يضحي بهذه الاضحية فاذا نواها وعين وقال هذه اضحية وجبت عليه كالنذر وجبت عليه كالنذر والقول الثاني انها لا - 00:38:20

تجب الا بالذبح فما دام انه لم يذبحها فانها لا تسمى اضحية ولكن القول الذي ذكر هنا انه اذا عين وقال هذه اضحية ونواها لله عز وجل فان الاصل ان انها تنزل منزلة من اوجبها على نفسه فيجب عليه ان يضحي بها. بقوله هذا هدي - 00:38:45 واسعارها وتقليلها مع النية فاذا اشعرها وقلدها مع نية الذبح اخذت حكم انها معينة ويجب على ان اذبحها عندئذ قال ولا يعطي الجزار باجرته شيئا منها اي لا يعطي الجزار باجرته شيئا منها لما جاء في الصحيح عن علي ابن طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:39:05

امرها الا يعطي ان لا يعطي الجزار منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا كما جاء ذلك في الصحيحين قال علي رضي الله تعالى عنه امرني رسول - 00:39:28

الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على مدنـه وان اقسم جلودها وجلالها والا اعطي الجزار منها شيئا وقال وسلم ونحن نعطيه من عندنا وهذا متفق عليه عن علي رضي الله تعالى عنه فلا يجوز ان يعطي الجزار باجرته من - 00:39:43 الاضحية التي ذبحها او من الهدي الذي ذبحه هذا لا يجوز قال هنا قال هنا والهدي بقوله هذا هدي واسعاره وتقليله مع النية ولا يعطي الجزار باجرته شيئا منها والسنة ان يأكل ثلث اضحية ويهدى ثلث - 00:40:03

ويتصدق بثلثها وان اكل اكثر جاز. اما ما جاء انه يقسم الاضحية ثلاث اقسام فلا يصح في ذلك شيء مرفوعا على النبي صلى الله عليه لا يصح في ذلك شيء مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم جاء ذلك عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه وجاء عن غيره من الصحابة لكن ليس من - 00:40:37

منها شيء صحيح كلها مقاطع وليس فيها شيء محفوظ. وال الصحيح انه يأكل ويطعم كما قال تعالى واطعموا القانع والمعتر فالمسلم مأمور عند ذبح هديه واظحيته ان يتتصدق من هذا الهدي. وان وانه لا يجلو ان يأكلها جميما بل - 00:40:57

يلزمه ان يتتصدق بشيء منها ولو ولو جزءا يسيرا منها فانه يجب ان يتتصدق من هذه الاضحية لامرها سبحانه وتعالى ان يطعموا القانع والمعتر. قال وان اكل اكثر جاز اي اذا اكل اذا اكل اكثرا من الثالث جاز. اهدي اكثر من الثالث جاز. اذا - 00:41:17

اكل ثلثها وتصدق بثلثها جاز اذا اكل اربعة اكل اكثرا وتصدق بجزء منها ايضا جاز. قال ولا بيعها ولا شيئا منها اي لا يبيع الاضحية ولا شيئا منها وانما وانما يتتصدق ويهدي وذلك انها قربة لله عز - 00:41:37

فلا يأخذ عليها فلا يأخذ بدلها اجرها ولا يأخذ بجلدها ولا ببيعه اي يجوز له ان يأخذ الجلد وينتفع به فيجعله مثلا آآ قربة له - 00:41:57

يجعله بساطا له لا حرج في ذلك وانما الذي فيه الحرج هو ان بيعه او ان بيعه او او آآ بيع لحمه او بيع جلده او بيع شيئا من تلك الاضحية. وذلك انها قربة لله عز وجل فيكون فلا يأخذ عليها اجرها ولا - 00:42:21

ينتفع منها بشيء من جهة اجرها وثمنها. قال فاما الهدي ان كان تطوعا استحب له الاكل منه لان النبي اكل من هدي التمتع واكل ايضا من هدي القرآن صلى الله عليه وسلم. ثم ان كان واجبا ان كان واجبا كان - 00:42:41

يكون عن دم عن ترك واجب او عن ترك او فعل محظوظ فانه لا يأكل منه وانما يتتصدق به جميما الا لا هدي التمتع والقرآن فيجوز له ان يأكل منه مع كونه واجب. اذا كل هدي - 00:42:59

كل هدي يجوز للمسلم ان يأكل من هديه اذا كان مستحبها. واما الواجب فلا يجوز ان يأكل منه الا في حالة ان يكون هذا دم تمتع او دم قرآن فيجوز له ان يأكل منه. قال هنا - 00:43:17

لان النبي امر من كل جزور ببضعة فطبخت فاكل من لحمها وحسى من مرقها. ولا يأكل من واجب الا من هدي المتعة والقرآن. اذا كان الهدي واجب. كان يكون فدية محظوظ او فدية ترك واجب لم يجز له - 00:43:34

ان يأكل من هذه الدماء لانها لانها لانها يطعم بها فقراء الحرث ولا يجوز له ان يأكل كما النذر لا ان يأكل منه اذا نذر ان يتتصدق به لله عز وجل لا يجوز ان يأكل منه. قال هنا بعد ذلك باب العقيق - 00:43:54

طيب والحقيقة قال هنا وهي سنة وهذا بلا خلاف بين العلم ان العقيقة سنة اي نعم ذكرها ذكره المال عندي بعندني انا موجود عندكم ما هو؟ ايش يقول نعم هنا مسألة وهي مسألة - 00:44:14

آآ من اراد ان يضحي فهل له ان يمسك عن الاخذ من شعره وبشرته حتى يذبح اضحيته وقع في ذلك خلاف بين اهل العلم فالذهب له فيه روایتان الروایة الاولى بالتحريم ان يأخذ والرواية الثانية بالكرابة - 00:44:40

وهناك روایة ثاب الجواز الذي عليها الجمهور. اما روایة التحرير لممن اراد ان يضحي الا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا. فلما رواه مسلم عن سعيد المضيبي عن ام سام رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اراد ان يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا فقالوا - 00:44:59

دليل على ان من اراد الاضحية انه يحرم عليه ان يأخذ من شعره ومن بشرته شيئا الى ان يذبح اضحيته. وذهب الجمهور الى ان الصحيح جواز ذلك وانه لا يمنع المسلم من اخذ شيء من شعره او بشرته حال كونه حالا - 00:45:19

وقد ذكرت عائشة رضي الله تعالى كما في الصحيحين انها قالت كنت اقتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها الى مكة فلا يحرم عليه شيئا كان كان حالا اي انه لا يحرم شيئا كان علما انه كان يرسل الهدي الى مكة والهدي - 00:45:39

حكم حكم الاضحية اذا كانت الاضحية يمنع صاحبها من الاخذ من الشعور ومن البشرة من باب مشابهة الحاج فالهدي اولى تابع حيث

انه يرسل هديا الى الحرم فيذبح هناك ومع ذلك نبينا صلى الله عليه وسلم لم يمتنع من الاخذ من شعره ولم - 00:45:59 من بشرته شيئا حال ارسال الهدي صلى الله عليه وسلم. ايضا قالوا ان حديث ام سلمة هذا قد تركه سعيد المسمى. وقال رضي الله تعالى عنه وهو قول هذا الحديث عندما سئل عنها قال ترك ما هنالك اي أنه تركه ولم يرى العمل ولم يرى العمل به. فذهب جماهير اهل - 00:46:19

اهل العلم الى ان من اراد ان يضحي جاز له ان يأخذ من شعره ومن بشرته وال الصحيح في هذه المسألة ان نقول انه يكره ولا يحرم يكره من اراد ان يضحي ان يأخذ من شعره وبشرته شيئا. فان اخذ من شعره وبشرته شيئا فلا حرج عليه لكنه على الكراهة - 00:46:39

جمعا بين الاحاديث. فيكون سلمة يردد به التحريم هنا تحريم ان يرى به النهي ينعم على الكراهة والتنزيه. اي يكره ان يأخذ من شعره من بشرته شيئا الى ان يذبح اضحيته. ثم قال بعد ذلك باب العقيقة - 00:46:59

الحقيقة هنا قال هي سنة وذكر ان عن الغلام شاتان متكافئتان عن الجارية شاة تذبح يوم سابعه ويحلق ويتصدق بوزنه ورقاء. هذا ما يتعلق بالحقيقة. النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح - 00:47:18 يوم سابعه ويزال عنه الاذى. جاء ذاك حسان ابن عامر في صحيح البخاري وجبهة سمرة قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويزال عنه الاذى. وجاء عن فاطمة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحلق شعر صبيها - 00:47:38

تتصدق بوزنه ورقاء. وجاء ذلك ايضا مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم انه يحلق الشعر ويتصدق بوزنه. فهنا نقول ان سنة وهذا كما ذكرت باتفاق اهل العلم ان العقيقة سنة. واسمها عقيقة ومنهم من سماها نسيكة. عند العوام يسمونها - 00:47:58 تميمة ولكن الصحيح ان اسمها عقيقة. واصل تسميتها بالحقيقة اخذت من معنيين. المعنى الاول من اه العقيق الذي هو الشعر الذي يكون على رأس الصبي عندما يولد يكون هناك شعر على رأسه يسمى العقيقة. فسميت العقيقة بذلك. وقيل سميت العقيقة لأنها من العقد - 00:48:18

وهو وهو قطع قطع الاوداج والبلع المريء من باب قد عق حلقه اذا قطعه فسميت العقيقة عقيقة لانه يذبح لاجلها الشاة تقطع لاجلها الاوداج والبلع والمرىء. فسميت بذلك عقيقة. والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابو شعيب عن ابي عن جده عندما سئل العقيقة - 00:48:38

كره اسمها كره اسمها. قال من اراد ان ينسك نسيكة فليفعل. فسماها نسيكة صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك قل العقيقة نسبة الى الشعر الذي يكون على على رأس الصبي عند ولادته. فيذبح الغناء على الغلام شاتان متكافئتان - 00:48:58 جاء ذلك حديث ابن كرز رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان متكافئتان على الجارية شاة وجاء ايضا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهي كرز هو حديث صحيح رواه اهل السنن بساند صحيح - 00:49:18 وايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه عق على الحسن والحسين شاة شاة. فهنا آآ الكمال ان يذبح الغلام شاتين وان ذبح عنهم ذهب على الغلام شاة اجزأ ذلك ايضا. لكن السنة والافضل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتين عن الغلام شاتان عن الجارية - 00:49:35

شاة واحدة قال عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة واحدة هذا الحديث رواه ابو داود من حديث ميسرة عن ابن كرز وايضا من حديث ثابت عن ام كرز رضي الله تعالى عنها واسناده صحيح واسناده صحيح. قال هنا تذبح يوم سابعه وذبح يوم السابع والسنة لقوله - 00:49:55

في حديث سلمان الربع يذبح عنه يوم سابعه حيث ايضا قتاد حديث سعيد عن قتاد عن سمرة ان قال كل غلام ارتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى فالذبح هو السابع هو السنة لامر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث سمرة حديث صحيح قد جاء في البخاري ان محمد - 00:50:18

قال الحسن سله من سمع حديث العقيقة فقال قال سل الحسن مما قال سمعته من سمرة فهو حديث صحيح قد ثبت كسماع الحسن

لها الحديث من سمرة كما جاء كما جاء ذاك في صحيح البخاري ان محمد سأله فقال سمعته من سمرة - 00:50:38

واسناد صحيح رواه سعيد بن ابي عروبة وهو من اوثق الناس في قتادة ورواه قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندي رضي الله تعالى عنه وذكر ان العقيق تذبح في اليوم - 00:50:58

السابع تذبح اليوم السابع وهذا هو السنة ويحسب اليوم السابع اذا ولد في اليوم الاول الذي ولد فيه يحسب ذلك اليوم ثم يحسب بعده ستة ايام فالاليوم الثامن من تذبح فيه العقيقة. قال - 00:51:08

فان فات يوم سابعه ففي اربعة عشر جاء في اربعة عشر جاء ذاك عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابن عباس ولكن ليس منها شيء صحيح عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء عن عطاء ايضا انه قال فان فات السبع الاول فالسبعين الثانية فالثالثة - 00:51:25

وهذا هو اصح ما في هذا الباب انه عن عطاء رضي الله تعالى عنه. والا اذا فات اليوم السابع فيجوز ان يذبح في اي يوم من الايام في اليوم والثامن التاسع العاشر يجوز ذلك فان فات قال ففي احدى وعشرين وانزعها وينزعها اعضاء اي بمعنى انه يفصلها - 00:51:45

من مفاصلها عند ذبحها. وهذا هو قول عطاء وجعل عائشة باسناد منقطع. وذلك تفاؤلا ان ان يتم هذا الصبي وان يكمل آن نموه وان لا يكسر له عظم. وهذا هذا الامر ليس بصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها وانما - 00:52:05

ذلك عن عطاء بن ابي رباح وعن غيره من السلف انه قالوا وينزعها اعضاء اي يفصلوا اعضاءها تفصيلا. وال الصحيح انه ان كسرها او نزع فلا حرج في ذلك. قال وحكمها حكم الاوضاعي من جهة ما يجزئ فيها من بهيمة الانعام. فالحقيقة لا تجزأ الا من - 00:52:25

بهيمة الانعام. واما ما جاء عن محمد التيمي عن ابيه انه قال عق ولو بعصفور فهذا ليس بصحيح انه امر بالحقيقة ولو بعصفور نقول هذا ليس بصحيح بل عقيقة لابد ان تكون ايضا من بهيمة الانعام. فلا يقع الا ببهيمة الانعام. ثانيا - 00:52:45

ان تكون هذه البهيمة سالمة من العيوب التي ذكرناها مانعة في الاوضاعي وهي العور والظلع والمرض والهزال فما كان مانعا في الاوضاعي فهو ايضا مانعا في العقيقة وليس هناك نص صريح يخص هذا الا القياس. فقيست العقيقة على اي شيء؟ على الاوضاعية - 00:53:04

فما منعت فيه الاوضاعية منعت ايضا في العقيقة. وكذلك اما في وقت ذبحها فتذبح في الليل والنهار الامر في ذلك واسع. وايضا من جهة سن تذبح من من الضال ما له ستة اشهر فما فوق ومن المزع ما له ما له سنة. وهل الافضل ان يعقم بشاة او - 00:53:24

ان يعقم بنا الابل والبقر نقول الصحيح ان العقيقة تكون من الغنم. وذهب بعض اهل العلم الى ان العقيقة تكون من الابل والبقر تكون من الابل والبقر لكن الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم عق على الغلام شاة - 00:53:44

قال الحسن والحسين شاة شاة وايضا قال عن الغلام شاتين وعن واحذر عن انه عن الغلام شاتان متكافتان وعن الجارية شاة واحدة. وجاء ذاك في احاديث كثيرة عنه صلى الله عليه وسلم. ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:53:59

انه امر بالحقيقة بالابل او البقر او قاس على او قاسها على على الهدي. وذهب بعض اهل العلم الى ان الى ان العقيقة تجزأ من الابل والبقر فيجوز للاب ان ينحر بذنه عن ولده. واذا اشتراك سبعة اطفال اذا اشتراك - 00:54:17

اطفال او سبعة اباء عن سبعة اولاد في في بقرة اجزأ ذلك عند بعض اهل العلم او في بذنه مثلا آآ اتفق ان ولد سبعة اطفال ثم اجتمعوا على ان يذبح عنهم عقيقة فذبحوا بذنه عند من يرى الجواز يقول يجزئ ذلك لان البذن عن - 00:54:37

تدعوا البقرة عن سبعة واما الذي يمنع من ذلك ويرى ان العقيقة خاصة بالغنم فقط فقال لابد ان يذبح عن كل غلام شاة واحدة او شاتين وهذا اقرب وهي ان العقيقة مخصصة بالغنم فقط دون غيرها من بهيمة الانعام لكن - 00:54:57

اذا ذبح اذا ذبح بذنه او ذبح بقرة فانها تجزئ ولو اشتراك كذلك سبعة في اه بذنه نقول تركوا السنة وخالفوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم لكنها تجزئ عنهم لان لان العقيقة في اصلها ليست - 00:55:17

ليست واجبة لليست واجبة هذا ما يتعلق باحكام العقيقة. وهي انه كما ذكر هنا عدة مسائل وهي مسألة في سنها وفي في وقت ذبحها وفي حكمها وهناك مسائل لم يذكرها الناظم وانما اختصر من ذلك ما هو ما هو محتاج اليه عند - [00:55:35](#) -
عامة الناس والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:55:55](#) -